

ورواهان لاخلان وعصر وزمان **قوله** لنضعيفهم
 ما استدل به ابي حنيفة علي ما صح به شيخنا في شرح
 الهداية **قلت** او باقران مرة قال الاسيحاقي هو
 قول ابي حنيفة قال ابو يوسف وزفر باقران مرتين في
 مجلسين والصحيح قولنا واعتمد المحمدي والنسفي
 وغيرهما **كتاب حد القذف قوله**
 الامن يقع الفتح في نسبه بتدفعه قال في المتابع والزي
 يقع الفتح في نسبه الاب والجد وان علا والولد وولد
 الولد وان سفل ولاحق للاح والعم والمولى وهذا عند
 ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه اولاد البنات
 وانما يدخل فيه كل من يرث بالعصبة يعني به الذكور
 جهة الاب قال قاضي حان قول ابي حنيفة وابي يوسف
 هو ظاهر الرواية **قوله** والملاءمة بولد لاسجد
 فاذنما قال الاسيحاقي وعن ابي يوسف انه يحلوه الصحيح
 قولهما وعليه مشي الائمة المحمدي والنسفي وغيرهما
قوله وان قال باحد او باكثر نزل بعز هبنا
 ظاهرا روايته وقال ابو جعفر بعز و قبل ان كان السنون

من الاثران

Copyright © King Saud University